

يسر مجلس إدارة شركة البحرين للأسواق الحرة (ش.م.ب.) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية للشركة ، والمقرر عقدهما في الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٢ مارس ٢٠١٣ في قاعة أوال (٣) بفندق الخليج ، لمناقشة وإقرار الأعمال التالية :

**أولاً) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية :**

- (١) قراءة محضر اجتماع الجمعية العامة العادية السابق المنعقد بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢ ، والتصديق عليه .
- (٢) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ والتصديق عليه .
- (٣) الاستماع إلى تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ .
- (٤) مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ ، والتصديق عليها .
- (٥) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة بشأن حوكمة الشركات .
- (٦) اعتماد توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع صافي أرباح العام على النحو التالي :  
(أ) توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة ٥٠% من رأس المال (بواقع ٥٠ فلساً للسهم الواحد) ، أي ما يعادل ٤,٨٥٨,٦٨٣/- ديناراً بحرينياً ، تم توزيع -/١,٩٤٣,٤٧٣ ديناراً بحرينياً منه ، أي ٢٠% من رأس المال (بواقع ٢٠ فلساً للسهم الواحد) كأرباح نصف سنوية لغاية ٣٠ يونيو ٢٠١٢ .  
(ب) تخصيص مبلغ -/١٦٨,٠٠٠ دينار بحريني لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .  
(ج) تخصيص مبلغ -/١٢٧,٠١٦ ديناراً بحرينياً للأعمال الخيرية .
- (٧) اعتماد توصية مجلس الإدارة بإصدار أسهم منحة بواقع سهم واحد لكل عشرة أسهم مملوكة ، أي بنسبة ١٠% من رأس المال المدفوع .
- (٨) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ .
- (٩) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التالية (٢٠١٣م - ٢٠١٥م) .
- (١٠) تعيين مدققي الحسابات لمراقبة حسابات الشركة للعام القادم ٢٠١٣ وتحويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .

**ثانياً) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية :**

- (١) قراءة محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق المنعقد في ١٤ مارس ٢٠١٢ والتصديق عليه .
- (٢) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به والصادر والمدفوع بالكامل من -/٩,٧١٧,٣٦٥ ديناراً بحرينياً إلى -/١٠,٦٨٩,١٠٢ دينار بحريني .
- (٣) الموافقة على منح مجلس الإدارة الحق بالقيام بإبرام عقود القروض مهما كانت ، لأجلها (بما في ذلك التي تزيد على ثلاث سنوات) أو بيع عقارات الشركة أو متجرها أو رهن ممتلكات الشركة من الأصول العقارية والأسهم والسندات أو تقرير كفالات لصالح الغير أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو التصالح عليها معهم أو هبة أموال الشركة .
- (٤) الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لما ذكر في البندين السابقين وبما يتوافق مع متطلبات الجهات الرقابية المعنية .
- (٥) تفويض رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم الرئيس بدوره بتفويضه للتوقيع لدى كاتب العدل على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين .